جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة

الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18

إعدادالطالبتين

- عبيد مزيانة
- بن سبقاق سارة

تحت إشراف

د. قشار زكريا

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام إقتصادي

عنوان المذكرة

الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18

إعداد الطالبتين

- عبيد مزيانة
- بن سبقاق سارة

تحت إشراف

د. قشار زكريا

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

أولا وقبل أي شئ، اللهم لك الحمد على ما أعنت وأنعمت، ولك الثناء على ما وفقت وهديت، أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا واحترامنا إلى أستاذنا المحترم قشار زكريا الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالمساعدة أو التوجيه أو النصح

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني ومهجة حياتي، إلى من سهرت الليالي لراحتي وكان شغلها الشاغر رؤيتي في أعلى المراتب، إلى أمي العزيزة.

إلى من دعمني وشجعني للمضي قدما والذي كان دافعا لي لتقديم الأفضل، إلى أبي حفضه الله.

إلى من لا أتخيل حياتي بدونهم إخوتي

وإلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي.

عبيد مزيانة

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني ومهجة حياتي، إلى من سهرت الليالي لراحتي وكان شغلها الشاغر رؤيتي في أعلى المراتب، إلى أمي العزيزة.

إلى من دعمني وشجعني للمضي قدما والذي كان دافعا لي لتقديم الأفضل، إلى أبي حفضه الله.

إلى من لا أتخيل حياتي بدونهم إخوتي

إلى زوجي الحنون حفظه الله ورعاه

وإلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي.

بن سبقاق سارة

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

دط: دون طبعة

دس: دون سنة

مقدمة

تتحقق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ويتحسن المستوى المعيشي للأفراد بتنوع الأنشطة السائدة في البلاد، ومن أمثلة هذه الأنشطة الاستثمار" الذي يقصد به تلك العملية التي يقوم بها فرد أو شخص معنوي والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة الحجم الموجود منه،وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق"[1].

لقد سعت الدول لتوفير الرفاهية لشعوبها من خلال تشجيع وجلب أكبر عدد من المستثمرين على أراضيها، وتعد الجزائر من بين الدول التي سعت لتحقيق الرفاهية والنهوض باقتصادها فقد عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الإتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف مع العديد من البلدان وفي مناطق متعددة من أنحاء العالم يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تكرس توجه الدولة في نحو تشجيع الاستثمار و مضمون مختلف تلك النصوص و التي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى الى غاية يومنا هذا هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر وتوفير افضل الظروف لتجسيد استثماره خدمة للاقتصاد الوطني وفق مفاهيم و قواعد معينة مطلوبة و بقوة في المعاملات الاستثمارية على المستوى الدولي.

قامت الدولة الجزائرية في البداية بإصلاحات إقتصادية في نهاية الثمانينات وذلك بالتخلي عن النهج الاشتراكي و تبني النظام الليبرالي، ففي إطار تحرير الإقتصاد الجزائري قامت بإصدار عدة قوانين منها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[2] الذي قام المشرع من خلاله بتحرير القطاع المصرفي والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار[3]، الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار وأصبحت الدولة بموجبه لا تتدخل إلا من خلال منح الإمتيازات للمستثمرين مع ترك الحرية لهم في ممارسة أي نشاط من

1 هني خيرية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائرمخطط التهيئة السياحية 2025 (دراسة نموذجية ولاية الشلف)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد سياحي و فندقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015-2016، ص3.

2 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990(ملغى).

3 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، الصادرة بتاريخ 10أكتوبر1993.

الأنشطة الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات لأن المستثمر ينظر الى مدى تكريس الدولة لمبدأ حرية الاستثمار ليتخذ قراره بالاستثمار في تلك الدولة، وفي إطار إلتزام الدولة الجزائرية وحاجتها إلى مسايرة الإقتصاد العالمي أصدرت القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من أجل تعميق الإصلاحات و تحسين فعاليتها و مواكبة التطورات الحاصلة حيث ألغى هذا القانون الأمر رقم 01-03 وذلك بموجب المادة 37 منه.

لقد عمل المشرع على مواصلة الإصلاحات و إيجاد عدة أليات لتسهيل عملية الاستثمار و التى من أهمها إقراره بمنح مزايا و تحفيزات للمستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد سواء و جعلها أكثر جاذبية و التي ظهرت جليا من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 و إستحداثه لأنظمة تحفيزية تتمثل في نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة و ذلك تفاديا للوقوع في نفس الصعوبات التي إكتنفت القوانين السابقة و توفير بيئة إستثمارية جاذبة للإستثمارات الأجنبية

ولحداثة القانون 22-18 تطرق للبحث في موضوعه قلة من الباحثين الذين ناقشو مستجدات القانون عبر مقالات أهمها: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 للأستاذة الكاهنة إرزيل أيضا دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار22-18 للباحثة زيدان زهية و الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار للباحثة قندوز فتيحة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز دور قانون الاستثمار الجديد في توجيه الاستثمار فيما يخدم الاقتصاد الوطني و تبيان الأنظمة التحفيزية المستحدثة التي تمنح بموجبها المزايا و التحفيزات للمستثمرين و كذا شروط الاستفادة من تلك المزايا، بالإضافةإلى إبراز دور الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في منح المزايا للمستثمرين و التعرف على تركيبتها.

و ما جعلنا نبحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الخوض في أهم المواضيع المستحدثة في الجزائر و في الساحة التشريعية و هو صدور قانون الاستثمار 22-18 و معرفة أهم الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين مقارنة بالقوانين الأخرى .

و من خلال كل ما سبق يمكن معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي المستجدات التي أقرها القانون 22-18 فيما يخص المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين وشروط الاستفادة منها من أجل إستقطابهم للدفع بعجلة التنمية؟

ومن خلال هذه الإشكالية نستخلص أهداف الدراسة:

- الوقوف على مدى تشجيع السياسة الحكومية في الجزائر للاستثمار

- التعرف أكثر على مستجدات قانون الاستثمار رقم 22-18

- التعرف على شروط الاستفادة من المزايا في القانون 22-18

- إبراز أهمية المزايا والتحفيزات في جذب الاستثمار الأجنبي و منه تطوير الاقتصاد و كذا تشجيع الاستثمار المحلي للنهوض بعجلة الاستثمار

- الكشف عن دور الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار

و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل و شرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة و المتضمنة في القانون 22-18الجديد و إبراز أهميته في جذب الاستثمار كما اعتمدنا المنهج المقارن في بعض المواضع لمقارنة القانون الجديد للاستثمار بالقوانين السابقة له.

و محاولة منا للإجابة على الإشكالية السابق ذكرها قسمنا دراستنا إلى فصلين، تكريس بعض الأنظمة الخاصة(الفصل 1)، الإجراءات القانونية للاستفادة من المزايا (الفصل 2)

الفصل الأول

نظام التحفيزات المكفولة في ظل القانون 22-18

تمهيد

إن الهدف من وضع قانون الإستثمار الجديد لا ينحصر فقط في الحصول على الحقوق وتنفيذ الإلتزامات بقدر ما يمتد الأمر الى وضع تحفيزات و مزايا لغرض التشجيع على الإستثماروالإستمرار فيه لفترات زمنية طويلة،ويعتبر القانون 22-18 مجسدا لذلك عن طريق تكريس بعض الأنظمة الخاصة(المبحث 1) و كذا إقرار مزايا و تحفيزات(المبحث 2).

المبحث الأول: إستحداث بعض الأنظمة الخاصة

أفرزت التحولات الدولية إهتماما متزايدا من طرف الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث لاقت الدعم في مختلف الدول التي تبنت سياسة قائمة على حرية الاستثمار، الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار 22-18 من خلال استحداث أنظمة تحفيزية مصنفة إلى ثلاث مجموعات،النظام التحفيزي للقطاعات(المطلب الأول)، والنظام التحفيزي للمناطق(المطلب الثاني)، والنظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحضى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بمشاريع استثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الإقتصادية والمالية كونهاتنصب في التنمية الإقتصادية للدولة بمنظورها الشامل، ومنه سنتطرق إلى القطاعات التي تكون مضمون النظام التحفيزي للقطاعات في الفرع الأول، ثم إلى النشاطات والسلع التي لا تستفيد من المزايا التحفيزية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للقطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولية بموجب المادة 24 من القانون 22-18[1]والذي كان في إطار قانون الاستثمار القديم رقم 16-09[2] تسمى بالنشاطات ذات الامتياز، مع فرق بسيط هو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للإستثمار الى ستة(6) قطاعات على عكس القانون 16-09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (3) قطاعات[3].

1 القانون رقم 22-18المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار،الجريدة الرسميةعدد 50الصادرة في 28 يوليو 2022.
2 القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 3 غشت، الملغى جزئيا.
3 المادة 15 من القانون 16-09.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تذر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للإقتصاد الوطني الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو مايفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها، كما سيتم تبيانه لاحقا وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في:

أولا: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الإكتفاء الذاتي وعدم اللجوء الى الاستيراد لتلك المواد مادام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوفرها على مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال إنشاء مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

ثانيا: قطاع الصناعة

إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الإستثمار رقم 22-18 يدخل في إطار إهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي .

وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر الى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الان، وذلك سيكون له لا محالة اثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية و تقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليص من البطالة.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شانه التعجيل بالتنمية الاقتصادية و الرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواق في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة[1] دون اللجوء الى الخارج لإستيرادها، مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية ولتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الإعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 22-18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيمائية.

ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحة

يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحضا بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر الى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد، وهذا مايفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22-18 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

أ- بالنسبة للقطاع الخدماتي

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك لاعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع إتفاقيات دولية لتنظيمها، أبرزها إتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الإقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي[2] وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسيلكية والخدمات الخاصة

1مغبغب نعيم، قانون الصناعة، دون دار نشر، لبنان، 1996،ص 9-10.

2 مراد اسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الإقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي و المحلي، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص500.

الصحية والخدمات المصرفية والمالية، فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الإقتصاد العالمي بعد أن كان الإقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب[1].

فتشجيع المستثمرين بموجب القانون 22-18 على الإقبال عليه أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول، فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملة الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص و توفير مناصب شغل و بنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

ب- بالنسبة للقطاع السياحي

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن القانون 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الأخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الوطني باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروات الطبيعية على غرار المياه الحموية[2] .

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة مما سيساهم فيامتصاصالبطالةوتوفير الإيرادات الضريبية للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها الخدمات السياحية وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والوارد بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة. وهو ماجعل البعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف، فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك عن نقل التكنولوجيات

1 سعداوي موسى، صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر و دورها في التنمية الإقتصادية، مجالة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، المجلد1، العدد1، 2012، ص 93.

2 الكاهنة إزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد17، العدد2، 2022، ص57.

العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحي[1].

ج- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من قطاعاتالاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى، فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال[2].

وهذا النص على الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة بموجب القانون 22-18 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04-09[3] المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، أين أكد فيه المشرع على أنه لابد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الإقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

د- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة و الهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22-18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها، قد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما الى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما، وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما و بشكل عام فيما يلي:

1- أن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو " الاقتصاد المعرفي" أو " الإقتصاد الرقمي"، بهذا المعنى فاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتيجيات

[1] سعداوي موسى، صدوقي رزوق، المرجع السابق، ص96.
2 مخلفي أمينة، النفط و الطاقات البديلة المتجددة و غير المتجددة، مجلة الباحث، العدد9، سنة 2019، ص221.
3القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد52 صادر في 18 غشت 2004.

التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الإقتصادي[1]، فهو وسيلة لصناعة الإبتكار و الإبداع و تحقيق التطور الإقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات، ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيد عن المعدات و الآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية.

فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي، فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية و خدمات الأعمال.

2- أن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام و الأتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفي وبقوة، فتكنولوجيات الاعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لإقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة، وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال "بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب و الإلكترونيك و هندسة البرمجيات و الاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع[2].

الفرع الثاني : قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا نظام القطاعات

إن السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس

1 علواني محمد، الْتصاد المعرفي و ريادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال، 27 فيفري 2018،راجع الموقع الإلكتروني:
، تاريخ الولوج الى الموقع:2023/04/05 على الساعة 13.13 **www.rowadalaamal.com.**

1 بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة خميس مليانة– الجزائر-، 2019.

الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية، و كذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية[1].

وعلى العكس من ذلك، تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 22-18، النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 والمتمثلة فيما يلي:

- استخراج و تحضير المنتجات المعدنية المختلفة
- استخراج و تحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية
- الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الآجر والقرميد الصناعي).
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية
- إنشاء و استغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترانت
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسيلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
- تركيب وصيانة و تصليح تجهيزات اخرى للمواصلات السلكية و اللاسيلكية
- وساطة عقارية
- تصليح وتركيب و صيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب و صيانة و تصليح بطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 22-18، و النشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزيا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون 22-18 كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من نفس المرسوم[1].

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر،و"يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية"[2].

وللتعرف على هذا النظام نتطرق إلى مضمون النظام التحفيزي للمناطق(الفرع 1)، وقائمة النشاطات و السلع غير القابلة للاستفادة من نظام المناطق(فرع 2).

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للمناطق

تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية **بمناطق الظل** وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "**عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري** "

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-300 السابق الذكر.
[2] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 59.

أي وجود فارق في التنمية و غبن اقتصادي و الذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[1]، بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية و اجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة الى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار اليها بالدرجة الأولى لمحاولة اقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة و المتفوقة اقتصاديا.

و تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301[2] الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمارفي كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق و تحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكر[3].

و من الناحية العملية وقبل إصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر، أي بموجب سريان القانون 16-09 والى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد

1حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل و قراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص10.

2 المرسوم التنفيذي 22-301، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 60.

سياسة الدولة[1]في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحضى بالامتياز والأولوية المشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.

الفرع الثاني: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

تكون غير للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26و 28 من القانون رقم 22-18، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 السابق الذكر، ونظرا لطولها نحيلكم الى الملاحق للتعرف عليها.

زيادة على ذلك ، فان قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

- عتاد النقل البري للبضائع و الأشخاص لحسابهم الخاص، ما عادا مواد النقل البري للبضائع والالات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الاجر و الإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند إقتنائها بالاضافة الى المعدات الأساسية للنشاط.

- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج، ما عدا أجهزة الإعلام الالي.

- تغليف مسترجع.

- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق و المطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة و المائدة

2 إبراهيم مراد، الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية، 08أفريل 2021،تاريخ الولوج الى الموقع الالكتروني:2023/04/08 على الساعة 23.00مساء.**www.aps.dz.**

والحمام، لواحق الحلاقة و اللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

- تجهيزات إجتماعية (عتاد و أثاث و تجهيزات منزلية و تهيئات).

- المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتوجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في النايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

في نفس الإطار، استثنت المادة 06 من نفس المرسوم من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

لقد تم التركيز أيضا من خلال القانون رقم 22-18 على نظام الاستثمارات المهيكلة من خلال مضمون هذا النظام (فرع 1)، وكذا المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة (فرع 2).

الفرع الأول: مضمون النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

نظام الأولوية لبعض الانشطة الاستثمارية أو نظام الاستثمارات المهيكلة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 22-18، يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توفرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي و كذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى.

فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتللك الاستثمارات التي من

شأنها مساعدة الدولة على الإنقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار استراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفاوت الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الاخرى.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة

لقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302[1] من حيث التأكيد وبشكل دقيق أن هذا النوع من الاستثمارات يجب أن تعمل على أن تكون استثمارات منتجة من حيث:

أولا: التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية

فالمنتظر من الاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون رقم 22-18 هو ضرورة أن تتبع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية أي الاستثمارالموجه نجو التصدير و المسمى بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستولى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

و تجسيد ذلك يكون بضرورة أن يقوم المستثمرون بالتركيز و بالأساس على التصدير و ليس الاستيراد، و هو المقصود بالعبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثل في بعبارة **إحلال الواردات و تنويع الصادرات**، مسألة طبيعية جدا مادام أن السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية حاليا كلها تتوجه نحو ترقية الصادرات خارج المحروقات و اعتماد نهج تقسيم الصادرات الى المحروقات وخارج المحروقات، الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن انتاجها محليا وتصديرها التي مازالت لم تحقق نتائجها منذ سنوات، بحكم أن الصادرات هي قاطرة لا يمكن تجاوزها بالنسبة

1 المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

لاقتصاد أية دولة باعتبارها مصدر لثراء أي بلد على خلاف الاستيراد الذي يعبر على فقر أي بلد[1]، وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير و هو المقصود من عبارة **الإندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية** المذكور في المادة 15 من الرسوم التنفيذي 22-302 المذكور سابقا، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد اليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير، وإتباع نظام للإعلام التجاري القوي والإستعانة بالهيئات المكلفة ومعروف بالمساعدة على التصدير و إبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق.

يضاف إلى ذلك إتباع نهج التمويل و الضمان المرافق للتصدير، مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمركة للسلع المصدرة و القواعد المتعارف عليها على المستوى الدولي للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان.

ثانيا: التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية

و هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق والمتمثل في التوجه نحو السوق الدولية، حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءة مهنية و قدرة عالية للتحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إلى ذلك اعتماد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال والرقمنة في التسيير ويتأكد ذلك من خلال قانون الاستثمار 22-18 الذي جسد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية(02) أن الهدف من إصدار هذا القانون هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

1 الكاهنة إرزيل، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص90.

- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

- إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار، المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3.

المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات التي يمكن الاستفادة منها حسب كل نظام تحفيزي

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد على مجموعة من المزايا والتحفيزات، والتي كانت مكرسة في قوانين الاستثمار السابقة على غرار الأمر 01-03[1]، والقانون 16-09 الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق بينهم يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات، أي أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها سواء كانت الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات (المطلب1)، أو الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق (المطلب 2)، أو الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب 3).

المطلب الأول: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام القطاعات

إضافة إلى المزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قانون الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة يضاف إليها قوانين الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة:" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" الواردة في المادة 27 من القانون 22-18، تضمنت هذه الأخيرة مجموعة من المزايا تحت عنوان خلال مرحلة الإنجاز(الفرع 1)، و خلال مرحلة الاستغلال (الفرع 2).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

تتميز هذه المرحلة بوجود فكرة أولية للمشرع الاستثماري، فهي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[2]، تبدأ هذه المرحلة من تبليغ قرار الاستفادة من المزايا إلى غاية البدء في مرحلة الاستغلال[3]وتستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

[1] الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 22غشت 2001، الملغى جزئيا.

2معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص87.

3 عله عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدوليدراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008، ص34.

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المادة 27 الفقرتان 1و 2 وهذا دون التفصيل فيها، الأمر الذي يحتم العودة الى أحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[1]، بناء على طلب يقدمه المصدر والمستورد الى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لإستيراد بعض المنتوجات الى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر إتفاقيات الشراكة على غرار بلدان الإتحاد الأوروبي، وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

لقد تضمن قانون الاستثماررقم 22-18 إمتياز الإعفاء من الرسم على القيمة المضافةفيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

عرف الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في فرنسا:" هو عبارة عن ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا"[2]

و يشكل هذا الامتياز حافزا لتشجيع الانتاج الوطني و إعادة التنمية.

1 المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل و يتمم القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

2 لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص أقتصاد و أدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علو م التسيير ، جامعة وهران، 2014، ص 112.

ثالثا: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار

من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو إرتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة إرتفاع الرسوم المفروضة عليه لا سيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته[1]، وهو ما تجسد من خلال الفقرة 3 و 5 و 6 من المادة 27 المذكورة سابقا، والملاحظ أن المشرع الجزائري أعفى المستثمر الأجنبي من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار[2].

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال

إن العقود التأسيسة للشركات تخضع إلى إجراءات معينة تتمثل في الإيداع لدى المركز القانوني للسجل التجاري والنشر حسب شكل الشركة [3]، وقد أعفى المشرع الجزائري المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات سواء كانت شركات تجارية أو مدنية، كذلك يمكن للشركات زيادة رأس مالها لأسباب كثيرة كرغبة الشركة في تطوير نشاطها أو إصابتها بخسائر دفعتها إلى زيادة رأسمالها لمواجهة هذه الخسائر، تكون زيادة رأس مال الشركة إما عن طريق إصدار حصص جديدة أو عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القديمة، فبالرجوع إلى المادة 27 المذكورة سابقا نجد أن الإعفاء يشمل كذلك إزدياد رأس المال الشركة لأن زيادة رأسمال الشركة يعد طريقة إيجابية في تعزيز نشاطات الشركة، فغاية المشرع من هذا الإعفاء مساعدة المستثمر على توسيع مجال الاستثمار.

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 69.

[2] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2023، ص 3430.

3 تمورت اسيا، مواريسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، د س ، ص12.

هذا ما يحقق الزيادة في التنمية الاقتصادية للدولة مضيفة، إلا أن هذا الإعفاء له دور سلبي لأنه يخفض إيرادات الدولة[1]، مما يؤدي إلى حصول ضرر كبير للاقتصاد جراء عدم تحمله التكاليف الزائدة.

خامسا: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات

يقصد بالرسم العقاري ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، وهناك إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الدائمة و المؤقتة[2]وتتمثل في:

أ- **الإعفاءات الدائمة:** ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة والثقافة والرياضة.

ب- الإعفاءات المؤقتة: يجب أن تستوفي شروطا محددة في مدة زمنية معينةتتمثل الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية، الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملحق[3].

يسعى المشرع من خلال هذه الإعفاءات من إعفاء المستثمر في الدولة المضيفة لتحقيق دوافع وأهداف تلك الدولة، كالزيادة في الإنتاج الوطني والحصول على التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تحسين المعرفة التقنية والتطبيقات التكنولوجية.

إن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها:

- مشكل تحديد تاريخ بدء الإعفاءالضريبي فهل يحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

- عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

1شايخي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشورالجلفة، العدد 19، 2014، ص141.

2 موساسي مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كاية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015 - 2016، ص10.

3 تمورت اسيا، مواريسي صليحة، المرجع السابق، ص 11.

– لجوء المستثمر الى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات إستهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.[1]

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعة الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به[2].

بعد قيام المصالح الجبائية بإعداد محضر يتضمن الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على طلب المستثمر، تستفيد الاستثمارات لمدة تتراوح بين ثلاثة(3) إلى خمسة (5) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من المزايا التالية:

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

يقصد بالضريبة مبلغ مالي تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية و نهائية دون مقابل من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية ولتحقيق غايات إقتصادية وإجتماعية[3]، تعتبر الضريبة أداة التدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية تقوم بتحصيلها الدولة و الجماعات المحلية (البلدية والولاية) ولا تمنحها الدولة لكل الأنشطة بل إلى نشاطات معينة .

1 زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لويسي علي البليدة، المجلد 11، العدد 2، ص 153.

2 بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017، ص 49.

3 ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 03-01 و 16-09 دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد الخامس، العدد 2، 2021، ص 328.

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها " ضريبة سنوية على الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط"[1].

بالنسبة للشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات تتمثل في:

أ- شركات الأموال.

ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

أما الشركات التي تخضع إختياريا للضريبة على أرباح الشركات فهي شركات الأشخاص، يهدف المشرع الجزائري من خلال الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات الى تشجيع إنشاء الشركات وزيادة المزايا للشركات من خلال الإعفاء من الضريبة والتوسيع في الاستثمارات القائمة وبالتالي زيادة فرص عمل جديدة[2] .

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

يقصد به " ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة"[3]، أما رقم الأعمال فهو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في الإطار المذكور أعلاه غير أنه يستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم[4].

1بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد خى لخضر الوادي، 2014-2015، ص67.

[2] تمورت اسيا، موايسي صليحة، المرجع السابق، ص14.

3 حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر و إنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012، ص138.

[4] تمورت اسيا، موايسي صليحة، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة وفق نظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا[1] خلال مرحلة الإنجاز (الفرع1)، وخلال مرحلة الاستغلال (الفرع2)

الفرع الأول: خلال مرحلة الانجاز

هي نفس المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه، كما تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يلي:

أ- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة

ب- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة الى 50 بالمئة من مبلغ الأتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمئة من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 16-09

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، السابق الذكر.

المتعلق بترقية الاستثمارالملغى[1]، أما المزايا الممنوحة للاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل المتفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة، أما إذا كان المشروع منجز في منطقة الجنوب والهضاب العليا وكذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من مزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعلانات أو المساعدات أو الدعم المالي كذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

يستفاد من مزايا مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (5) الى عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

وعلى خلاف القانون 22-18، كان وفقا للقانون رقم 16-09 الملغى جزئيا تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 البندان أ و ب من المادة 12، لمدة 10 سنوت ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

1 قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرورخنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 762.

2 المادة 29 من القانون 22-18 السابق الذكر.

المطلب الثالث: المزايا والتحفيزات المقررة وفق نظام الاستثمارات المهيكلة

لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني محفز للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع المستثمرين به عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الانجاز (الفرع1)، و خلال مرحلة الاستغلال (فرع2).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز

يستفيد المستثمر من نفس المزايا المذكورة في المادة 27 المذكورة سابقا، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر من المزايا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمسة (5) الى عشرة (10) سنوات من:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وفقا للقانون رقم 16-09 السابق الذكر، يمكن رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 05 سنوات، عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر، لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي،

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السابق الذكر.

بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر المعاينة الدخول في الاستغلال، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[1].

[1] المادة 03 من مرجع سابق.

خلاصة الفصل الاول

لقد إستحدث المشرع في القانون 22-18 أنظمة تحفيزية تتمثل في نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الإستثمارات المهيكلة، و قد إستثنى ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قائمة النشاطات و السلع الغير قابلة للإستفادة من هذه الأنظمة، كما بينا مجموعة المزايا و التحفيزات الممنوحة وفق كل نظام تحفيزي خلال مرحلتي الإنجاز و الإستغلال.

الفصل الثانـي

الاجراءات القانونية للاستفادة من المزايا

تمهيد

شرعت الدولة الجزائرية الى تبنت نهج الاقتصاد الليبرالي الحر بتكريس حرية الاستثمار والتجارة وثمنته بتبسيط وتسهيل الاجراءات الادارية من خلال اجراء التسجيل لدى الشباك من خلال المنصة الرقمية للتمكن من الاستفادة من المزايا[1]، فقد سعى المشرع الجزائري في اطار القانون الجديد الى تبسيط النظام المطبق على الاستثمارات بالإضافة الى تعجيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار حيث قام بإلغاء نظام التصريح وعوضه بنظام اداري آخر، ويعتبر هذا الاجراء بسيط الا وهو التسجيل[2] ،والتينصتعليهاالمادة4منالقانون16-09(الملغى)المتعلق بتطوير الاستثماروهذا الاجراء تم تعزيزه بالقانون الجديد للاستثمار 22-18 والذي بموجبه يستفيد المستثمر من المزايا بقوة القانون بعد تسجيله أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

وعليه سنتطرق الى التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا (المبحث الاول)،الاطار المؤسساتي لترقية الاستثمار (المبحث الثاني).

[1] قندوز فتيحة، المرجعالسابق، ص753.

[2] حساييني لامية، مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون تخصص القانون العام للاعمال، بجامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجايةّ، 2017 /2018، ص74.

المبحث الاول: التسجيل كآلية للاستفادة من المزايا

يعتبر مبدا حرية الاستثمار من الحريات المكرسة في الدستور[1]،الا ان هذا المبدأ لايطبق على إطلاقه بل ممارسته تتوقف على ضرورة احترام التشريع الذي ينظم هذه الحرية ، وهذا المبدأ لم يمنع المشرع من وضع تقيدات، ومن هذه التقيدات خضوع الاستثمارات للتسجيل هو اجراء مكتوب يقوم به المستثمر من اجل التعبير عن ارادته في انجاز مشروع استثماري طبقا للقانون 16-09 وهذا الاجراء تم تعزيزه بالقانون الجديد للاستثمار 22-18 والذي بموجبه يستفيد من المزايا بقوة القانون بعد تسجيله امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اي الاستفادة تكون تلقائية،حيث يتجسد الاستثمار بشهادة تسجيل، وعليه سنتطرق إلى الاطار القانوني لشهادة التسجيل (المطلب الاول)،حقوقالمستثمرالمترتبةعن التسجيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاطار القانوني لشهادة التسجيل

يتعين على المستثمرالراغب في الاستثمار في الجزائر ومن أجل الاستفادة من المزايا أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره لدى الشباك من خلال المنصة الرقمية وهذا حسب النص المادة 03 من مرسوم تنفيذي 22-299، حيث أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أقر اجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة، على غرار القانون رقم 16-09 الملغى، الذي استبدل المشرع بواسطته اجراء التسجيل بواسطة شهادة، ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الادارات والهيئات المعنية.

[1] المادة61مندستور2020 الصادر بموجب القانون رقم 20 /442 مؤرخ في 30ديسمبر2020،يتعلق باصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ،ج. . ج. ج، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر2020.

وبناء على ذلك جري بنا التطرق الى تعريف شهادة تسجيل (الفرع الاول)، مضمون شهادة التسجيل (الفرع الثاني)،تعديل شهادة التسجيل(الفرع الثالث)،انتهاء اثار شهادة التسجيل(الفرع الرابع) .

الفرع الاول: تعريف شهادة التسجيل

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الاستثمار ولاشكله في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارالملغى بل احالنا في ذلك إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]. غيرأنه بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أعلاه نصت المادة 25 على انه "يجب ان تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في احكام هذا القانون. حيث أن هذه المادة نصت أن التسجيل شرط للاستفادة من المزايا وتمنح له شهادة التسجيل كاثبات للتسجيل وهي استمارة تعد وفق اشكال محددة تمنح للمستثمر.

يتجسد تسجيل الاستثمار بمنح شهادة تسجيل تعد وفق اشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الادارات والهيئات المعنية تنفيذ اثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[2].

[1] مرسوم تنفيذي 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ح ر ج ج عدد16، صادر في 8 مارس 2017.

[2] المادة 05 من القانون 22-299، مؤرخ في 8سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات اوالتنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،ج.ر.ج.ج.عدد 60، صادر في18سبتمبر2022 .

فرع الثاني: مضمون شهادة تسجيل

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299[1]،حيث يخضع تسجيل استثمارات الانشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر او ممثله المفوض قانونا على أساس الوكالة أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة تعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الاخيرة المغلقة.

ناهيك عن ذلك فإن تسجيل الاستثمارات المهيكلة يخضع الى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات تقييم[2].

الفرع الثالث: تعديل شهادة التسجيل

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر، حيث يشترط أن يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز ويتجسد التعديل بشهادة معدلة، ولا يقبل تغيير النشاط إلا في

[1]مرسوم تنفيذي رقم 22-299،مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج، ر، ج، ج عدد60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3]قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص756.

فترة انجاز المشروع، ويؤدي تغيير النشاط الى ارجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأول[1].

الفرع الرابع: انتهاء اثار التسجيل

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، على الحالات التي ينتهي فيها آثار التسجيل، وتتمثل في حالة البطلان (أولا)، بالإضافة إلى تخلف المستثمر عن تهيئة مشروعه وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار (ثانيا).[2]

أولا: حالات بطلان التسجيل

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 أعلاه، على "يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحددة في المادة 05 أعلاه الى الغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.

ولقد حددت المادة اجال البدء في الانجاز كالاتي:

-الحالة الاولى والمتمثلة في الحصول على المصادقة الخاصة بدراسة الاثر بالنسبة للنشاطات المصنفة واعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق باستثمار الانشاء

-الحالة الثانية والمتمثلة في العملية الاولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجائية بالنسبة لاستثمارات التوسع واعادة التاهيل[3].

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299، السابق الذكر.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303،السابق الذكر.

[3] المادة 7،المرجع نفسه.

ثانيا: عدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية

لقد نصت المادة 10 من المرسوم 22-303 السابق الذكر على مايلي "في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي او الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، اعذارا بقى دون اجابة لمدة 15 عشر يوما من تاريخ معاينة هذا الاخلال).

ومثال ذلك عدم احترام المستثمر الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري، وفي هذا الشأن تنص المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم

22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الوجبات والالتزامات المكتتبة[1].

المطلب الثاني: حقوق المستثمر المترتبة على التسجيل

من أجل تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الاموال وضع المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الا انه لا يتم الاستفادة من هذه المزايا مالم يسبقها اجراء واعتبره المشرع الجزائري اجراء الزامي وهو التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويترتب عن هذا التسجيل منح المزايا، وقد صنف المشرع الجزائري هذه المزايا طبقا لنص المادة 7 من القانون 16-09 في القانون الملغى، وقد تم اضافة مزايا اخرى جديدة بموجب القانون 22-18 المتعلق الاستثمار الجزائري بموجب النص 24 ومن هنا نتطرق الى منح المزايا (الفرع الاول) ،حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار (الفرع الثاني)،حق المستثمر في اللجوء الى القضاء(الفرع الثالث).

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-303 ،السابق الذكر.

الفرع الاول: منح المزايا

كنتيجة لإتمام التسجيل المنصوص عليه في القانون يستفيد المستثمر من المزايا المحددة، وقد ميز المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون رقم 18/22 أعلاه، بين اصناف ثلاث من المزايا الممنوحة للاستثمارات: وهي المزايا ذات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية ويدعي نظام القطاعات، المزايا ذات النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ويدعى نظام المناطق، المزايا ذات النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويعنى نظام الاستثمارات المهيكلة[1].

الفرع الثاني: حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار

إن من حق اي مستثمر ان يرفع تظلما اوطعنا اداريا ضد قرار صادر من اي هيئة او ادارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار وخاصة عند اصدارها قرار التجريد من كافة الحقوق او رفض منح مزايا ويرفع التظلم الى لجنة الطعون اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، لذا على المستثمر الحق في اللجوء الى الطعن بهدف اكتساب حقوقه وهذا مااشارت إليه المادة 11 من القانون 22-18 أعلاه، والتي اعطت الحق للمستثمر المتضرر من قرارات الوكالة الحق للجوء للطعن [2]

أولا: تشكيلة لجنة الطعن

حيث حددت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 أعلاه، تشكيلة لجنة الطعن العليا المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها:

-ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الاعلى للقضاء

[1] المادة 24 من القانون 22-18،السابق الذكر.

[2] المادة 11 من القانون 22-18 السابق ذكر

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة

-3 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية

يمكن ان تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شانه مساعدة اعضائها.[1]

يعين اعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدةيمنح اعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة،يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[2].

ثانيا: سير الاجراءات أمام لجنة الطعن

تجتمع اللجنة كلما تم اخطارها من قبل المستثمر وتقوم بممارسة مهامها الاساسية المتعلقة بتسوية المنازعات الادارية لاسيما في حالة سحب اورفض اعداد المقرارات والوثائق من طرف الهيئات المعنية[3]، ويجب تقديم الطعن مع وفق ما يلي:

أ-الآجال القانونية

يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن،ان يقدم تظلما مسبقا امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة ، في اجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه.

ويجب ان يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في اجل لايتعدى خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تسلمه .

[1]المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في04-09-2022 المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها , الجريدة الرسمية عدد 60 الصادربتاريخ 18-09-2022.

[2]المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ,المرجع نفسه.

[3]شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الادارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2017،ص17.

ب-الاجراءات الخاصة بالطاعن

يجب ان يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن لقب وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

يجب ان يكون الطعن المرسل مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية .

ج- الاجراءات الخاصة بلجنة الطعن

بعد تقديم العريضة من طرف المستثمر المتضرر واتمام الاجراءات القانونية بعد ذلك يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الادارة او الهيئة المعنية التي يجب تقديم ملاحظاتها خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ تسلمها الملف [1].

تدعو اللجنة ممثلي الادارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع اليهم، ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الادارة او الهيئة المعنية التي يجب عليها ان ترد بشان النقاط التي اعترض عليها المستثمر،خلال (10) ايام من تسجيل الملف، بعد ذلك تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة الى ذلك وتبث في الطعون خلال ثلاثين يوم التي تلى تقديمها ، وتصدر قرارتها وتلغ الاطراف المعنية خلال 8 ايام ، وترفع اللجنة الى رئيس الجمهورية ، كل ستة (6) اشهر ، تقرير عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات.[2]

تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

[1] المادة 07 و8 و11من المرسوم الرئاسي 22-296،المرجع السابق.
[2] المادة 14 من المرسوم رئاسي 22-296، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: حق المستثمر في اللجوء الى القضاء

يحق للمستثمر اللجوء الى القضاء لحل نزاعه ضد الادارة المعنية المتعلقة بالاستثمارو في تشريع الاستثمار الجزائري، الذي ورد في الفقرة الاخيرة في المادة 11 من القانون 22-18 أعلاه المتعلق بقانون الاستثمار بالإضافة الى ماجاء في نص المادة 12 من نفس القانون:" زيادة على احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة، مالم توجد ..."[1].

وبالرجوع الى نص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فمجال اختصاصات المحاكم الادارية هو الفصل في دعاوي الغاء القرارات الادارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الادارية الأخرى لها.

وعليه وبما ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ذات طابع اداري ووطني فإن الجهة المختصة للفصل في القرارات الصادرة عنها هي المحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر العاصمة وهذا حسب نص المادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية المعدل والمتم حيث نصت على مايلي "وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية"[2]، أما بخصوص القرارات الصادرة عن الشبابيك الوحيدة اللامركزية فان الاختصاص للمحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري.

كما منح القانون للمستثمر الحق في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية امام المحكمة الادارية الاستئنافية طبقا لما جاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد باع

[1] المادة 12 من قانون 22-18 ,السابق الذكر.

[2] المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتم والمعدل , الجريدة الرسمية . العدد 48 ,17 يوليو 2020.

تبارها درجة ثانية للتقاضي كما يجوز لهم الطعن امام مجلس الدولة وما يفهم من نص المادة 902 من قانون الاجراءات المدنيةوالادارية التي تنص "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمةالادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي الغاء،وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".[1]

المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية التي تعمل عل تشيع الاستثمار

عملت الجزائر على تهيئة مناخ جذاب للاستثمارات بمختلف أنواعها، من خلال انشاء هيئات تنظيمية لمساعدة المستثمرين على تحقيق مشاريعهم الاستثمارية، وهذا من اجل دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الاساس تم بموجب الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم انشاء اجهزة لاستثمارات جديدة تحت اسم "الوكالة الوطنية للاستثمار"المنشأة بموجب نص المادة 6 منه، مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار،و"المجلس الوطني للاستثمار" المنشأ بنص المادة 18 من القانون، وبصدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 عزز المشرع صلاحياتها وغير اسمها لتصبح "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" المادة 18، حيت اصبحت المخاطب الوحيد للمستثمر، وبالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار التي نصت عليه في المادتين 16و17 من القانون رقم 22-18 بالاحتفاظ له بنفس التسمية وبالاضافة الى نزع بعض الاحتصاصات التى كانت مخولة للمجلس الوطني للاستثمار وحولها للوكالة

ونظرا لأهمية هذا الجهاز سنتطرق الى المجلس الوطني للاستثمار (مطلب الاول)،الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

[1] المادة 902 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

المطلب الاول: المجلس الوطني للاستثمار

يتميز مجال الاستثمار بالتطور والحركية ، كونه يضم نشاطات حيوية تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد .وفي سبيل ذلك فقد حرصت الدولة الجزائرية من اجل الحصول على تطور اقتصادي وسريع ومنتج تم تكليف اجهزة ادارية بكل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار والتي نصت عليها في الامر 01-03 المتعلق يترقية الاستثمار والذي تم استحداث المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه هذا الامر وعليه نظرا لاهمية هذا المجلس سنتطرق تشكيلة المجلس وسير اعماله(الفرع الاول) ,اختصاصات الادارية والاختصاصات الاستراتيجية(الفرع الثاني)

الفرع الاول:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لقد انشا الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 18 منه التي جاء فيها مايلي :"ينشا مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يراسه رئيس الحكومة او الوزير الاول ."

وبالرجوع الى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون الجديد للاستثمار22-18 المتعلق بالاستثمار نجده انه الغى الامر 01-03 بااستثناء نص المادة 18 من الامر 01-03 والتي تنص على المجلس الوطني بمعنى النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجلس تبقى سارية المفعول

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز اداري يتمتع بالاختصاص الوطني لانه يم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار[1]،وتجدر الاشارة هنا ان هذا الجهاز لايتمتع

[1] اقلولي محمد،عن دور المجلس الوطني للاستثمار ، مقال منشور في مجلة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، بجامعة تيزي وزو ، المجلد 11، العدد،العدد 01 ص 09

بالاستقلالية الادارية لان القرارات التي يصدرها لاتخاطب المستثمر مباشرة وانما تخاطب السلطات الموجودة على المستوى المركزي والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تشكيلة المجلس الوطني في الامر 01-03 ولكن اخضع ذلك الى تنظيم ولقد صدر المرسوم تنفيذي 22-297 الذي الغى المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره وتركيبة المجلس ، والذي حدد الاعضاء المجلس ب 11 عضو على ماكان في المرسوم السابق والذي كان يحدد اعضاء المجلس بتسعة اعضاء ، ولقد حددت المادة 3 هذه التشكيلة من المرسوم التنفيذي 22-297 والتي جاء فيها مايلي : يتشكل المجلس من الاعضاء الاتي

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية: وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994 والذي يحدد مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتي من بينها تجعل من مهام وزارة الداخلية احد اهم الفاعلين في تطبيق برنامج الحكومة في المجالات الامنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وعليه فان وزير المكلف بالجماعات المحلية لديه مهمة التنسيق والربط مابين المجلس الوطني للاستثمار الذي يعد السياسة الاستثمارية ومن جهة اخرى تقوم هذه الوزارة بالسهر على تنفيد هذه السياسة على المستوى المحلي بواسطة الجماعات المحلية الذي تلعب دور اساسي في تنمية الاقتصادية من خلال الاستثمارات المحلية

-الوزير المكلف بالمالية :يحتل الوزير المكلف بالمالية المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني والذي حدد المرسوم تنفيذي 95-54[1] صلاحيته وبالرجوع الى هذا المرسوم نجد من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في العديد من المجالات المجال الجمركي والجبائي وذلك

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1فيفري 1995 ،محدد صلاحيات وزير المالية الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 20مارس 1995

من خلال اعطاء نظرة للاعضاء على الميزانية التي تملكها الدولة في مجال الاستثمار والميزانية المخصصة للاستثمار

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم: تجدر الاشارة الى ان قطاع الطاقة يضم العديد من المستثمرين الاجانب والشركات الاجنبية العاملة في هذا المجال وذلك باعتبار هذا القطاع من بين القطاعات الاستراتيجية للدولة الجزائرية ولقد حدد المرسوم التنفيذي 07-266[1] صلاحيات هذا الوزير والتي من بينها المبادرة في درسات من اجلها تطوير القطاع واقتراح تدابير رقبة للطاقات الجديدة والمتجددة بالاضافة الى انه يقترح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير التي تهدف الى ترقية نشاطات البحث والتطوير وعلى هذا الاساس كان وجوبا ان يدرج هذا الوزير ضمن تشكيلة المجلس

-الوزير المكلف بالصناعة :تماشيا مع متطلبات الاستثمار فقد اخذ وزير الصناعة عضو من بين الاعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات ، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-16 صلاحيات عديدة وباستقرائنا لهذا المنصوص نجد انه من بين صلاحيات هذا الوزير انه يقوم بتسيير الصناديق الالية التي تدعم وتساند وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال الاستثمار وكما يتخذ جميع الاجراءات الواجبة التي من شانها ترقية الاستثمار داخل الدولة

-الوزير المكلف الاستثمار:وعلى اعتبار ان هذا الوزير نشاطه الاساسي هو الاستثمار فانه من الضروري ان يكون عضو في هذا المجلس ومن بين مهام هذا الوزير هي اقتراح سياسة وطنية للاستثمار واقترحها على الحكومة والسهر على تنفيذها على احسن وجه

[1] مرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ،الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 16 سبتمر 200

-الوزير المكلف بالتجارة: يعتبر هذا الوزير عضو مهم في المجلس وهذا حسب الصلاحيات المحدد له بموجب المرسوم 02-453[1] التي من بينها اعداد اقتراح استراتيجية لترقية الصادرات والمحروقات.

-الوزير المكلف بالفلاحة : يكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية ، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها ، باعداد عناصر السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والفضاءات الطبيعية ومتابعة ومراقبة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

-الوزير المكلف بالسياحة : تعتبر السياحة عنصر اساسي في تمويل الخزينة العمومية ،والجزائر قد ركزت على هذا القطاع واولوته عناية خاصة وذلك بفتح المجال للمستثمرين الاجانب للاستثمار في هذا القطاع

-الوزير المكلف بالعمل والشغل: تناط بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، وفي اطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتقيم برامج عملها ، المساهمة في اعداد استراتيجية الحكومة في ميادين الشعل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتقيم برامج عملها

-الوزير المكلف بالبيئة : برجوعنا للمرسوم التنفيذي رقم 17-364 الذي يحدد صلاحيات هذا الوزير يظهر لنا هذا الاخير ينشط ضمن اعضاء المجلس الوطني للاستثمار وذلك وجود علاقة بين المستثمر وحماية البيئة ، وعليه يقوم الوزير باعداد استراتيجية عالية الجودة من اجل تهيئة الاقليم والطاقات

-الوزير المكلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ان اهتمام الجزائر بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة جسد بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21ديسمبر2002 ،الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002

التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الاصعدة المحلية والدولية في جميع الحالات

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الوطني

ان الطبيعة الاستراتيجية التي يمتاز بها المجلس الوطني للاستثمار ، وكذا تشكيلة التي تعكس لنا انه حكومة مصغرة بحيث نجد ان من المهام المخولة له قيامه بترجمة السياسة الاقتصادية للدولة في مجال الاستثمار

اولا:الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني

لقد حددت المادة 17 من القانون 22-18 الاختصاصات الاستراتيجية المخولة له بموجب نص المادة 3 والتي نصت على بعض المهام التي يمارسها المجلس الوطني للاستثمار بصفة هيئة تصور واقتراح وهي كالاتي : يتمتع المجلس الوطني بصفته هيئة اقتراح بالنسبة للمهام المخولة كالاتي

-اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار والوياته

-اقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة مع التطورات الوطية والدولية

-اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار وتشجيعه

-وكما يعد تقريرا تقييما سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية

-دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند اليه ويوافق عليه ويحدد الاهداف في مجال تطوير الاستثمار

-دراسة كل اقتراح لمزايا الجديدة وكذا تعديل للمزايا الموجودة

-دراسة قائمة النشاطات والسع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها

-دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها

-البحث على انشاء وتطوير مؤسسات وادوات مالية لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك بالاضافة الى معالجة كل المسائل الاخرى المتعلقة بالاستثمار

تانيا :سير اعمال المجلس

يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في كل سداسي ويمكن استدعائه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه او بطلب من احد الاعضاء ، وكما تتوج اعمال المجلس بقرارات وتوصيات من اجل عرضها وكما يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات امانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بماياتي [1]:

-ضبط جدول اعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس

-ضمان تحضير اشغال المجلس ومتاعتها

-القيام تبليغ كل قرار او توصية يصدرها المجلس الى اعضاء المجلس والادارات المعنية بذلك القرار

-ضمان متاعة تنفيذ قرارات المجلس وارائه وتوصياته

-تزويد اشغال المجلس بالمعلومات والدرسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار

-السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار

المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار،الجريدة الرسمية العدد 30،الصادرة في 18 سبتمبر 2022

لقد نصت المراسيم التنفيذية على الوكالة وتحديد طبيعتها القانونية واهدافها وبصدور القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجده انه ادرج هذا التعريف في المادة 26 من ذات القانون والقانون 22-18 وقد غير اسم هذا الجهاز في نص مادته الثامنة والتي اصبحت تسمى في صلب الموضوع "الوكالة" ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22- 298 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزيرالأول"[1]، حيث تتميز الوكالة بمايلي:الفرع الأول (خصائص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)،الفرع الثاني(تشكيلة و مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).

الفرع الاول: خصائص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا:الوكالة هيئة مشرفة على الاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الجديد وعلى غرار القوانين السابقة هو نصه على ان الوكالة من الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة الاستثمارات.

وبنص المادة 18 التي تنص على عدة ادوار توحي بالإشراف المباشر لها على الاستثمار منها صلاحية ترقية الاستثمار في الجزائر

إن النص على هذا الاشراف المباشر للوكالة على المشاريع الاستثمارية هو تأكيد على الأهمية القصوى للاستثمار بالنسبة للاقتصاد الجزائري واجراء نوعا من المرونة على تجسيدها ميدنيا من حيث القضاء على السلبيات التى كانت سائدة في القوانين السابقة في

[1]المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-398المنظم تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد60 الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

مسالة التسير والإدارة المباشرة للمشاريع الاستثمارية ولو انه حتى القوانين السابقة اخرها القانون رقم 16-09 هناك تكريس للتسيير المباشر للاستثمار لكن بطريقة معقدة نوعا ما [1]

ثانيا: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري

صرحت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالطابع الإداري لها، حيت اعتبرها سلطة إدارية، ويعتبر على ذلك ان قرارتها إدارية، تشكل مظاهر من مظاهر ممارسة اختصاصات السلطة العامة، وبالتالي تخضع في أعمالها لرقابة القضاء الإداري.

ثالثا: الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

إعتبر المشرع الجزائري الوكالة اهم اجهزة دعم الاستثمار على اساس ان المشرع الجزائري قد اعترف للوكالة بالشخصية المعنوية اي يعطيها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولها ذمة مالية مستقلة شانها في ذلك شان الاشخاص الطبيعيين، ومن هذا الاساس مكانها المشرع بالقيام بمختلف الوظائف الادارية بواسطة اشخاص طبيعيين موظفين الدولة باسم الادارة ولحسابها.

رابعا: تخضع للرقابة الوصائية

حيث نصت المادة 2 أعلاه على أن الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة توضع تحت وصاية الوزير الأول وهذا يفيد أنها ستخضع للرقابة الوصائية من قبل هذا الأخير.

الفرع الثاني: تشكيلة ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظرا لاهمية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار فقد خصها المشرع الجزائري بتشكيلة مميزة وذلك في سبيل القيام بتطوير الاستثمار، حيث يدير الوكالة مجلس الادارة ويسيرها

[1] الكاهنة إرزيل,نظرةحول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022, المرجع السابق,ص76.

مدير عام يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويصادق على النظام الداخلي للوكالة من طرف مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

أولا: مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة مجلس الإدارة وصلاحياته.

ا) تشكيلة مجلس الإدارة

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] على تشكيلة مجلس الادارة الذي يشرف على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كالاتي:

- ممثل الوزير الاول، رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل بنك الجزائر

يمكن مجلس الادارة الاستعانة باي شخص تكون خبرته او مساهمته ضرورية لاعمال المجلس ويتولى المدير العام للوكالة امانة مجلس الادارة .

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022, المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 60 سنة2022.

ما يمكن ملاحظته في التشكيلة الجديدة التى وضعها المشرع انه قد خفض من عدد الممثلين الذين كانوا ضمن التشكيلة التي كان منصوصا عليها في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06 -355 (الملغى) حيث الغى عضوية كل من ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئية, وممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوية ممثلي أرباب العمل المعينين، وفي المقابل استحدث عضوية ممثل بنك الجزائر والوزير المكلف بالتجارة[1].

ب) كيفية تعيين مجلس الادارة

حسب نص المادة 8 من المرسوم 22-298 يتم تعين مجلس الادارة من قبل السلطة الوصية على الوكالة بقرار اعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليه [2], ويجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة ذوي رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل، وكما تجدر الاشارة الى انه تنتهي عهد الاعضاء المعيين يسم استخلافه بحسب الاشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة .

ج) صلاحيات مجلس الادارة

يكتسي مجلس الادارة ذات اهمية في تشكيلة الوكالة حيث يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه اوبناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، يرسل رئيس مجلس الادارة الى كل عضو من اعضاء مجلس الادارة استدعاء يحدد جدول

[1] خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة ,مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية , المجلد 09, العدد ,03 , 2022 , ص74.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022, المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 60سنة2022

الاعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما،على الاقل من تاريخ الاجتماع ، يمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية (8) ايام في الدورات الغير عادية دون ان يقل عن ثمانية ايام[1]، ولاتصح مداولات مجلس الادارة الابحضور (3/2) اعضائه، على الاقل وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني، وتصح مداولاته، حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين[2].

يتخذ مجلس الادارة قرارته باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا ويترتب على مداولات مجلس الادارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقع رئيس مجلس الادارة عليها، تبلغ المحاضر لجميع اعضاء مجلس الادارة وللسلطة الوصية، خلال خمسة عشر (15) التي تلي المداولات[3].

أما عن المواضيع التي يتم التداول حولها من طرف مجلس الادارة فقد حددتها المادة 12 من ذات المرسوم وهي كالاتي :

- مشروع نظامها الداخلي
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة
- مشروع ميزانية الوكالة
- قبول الهيئات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية

[1] المادة 9،مرجع سابق .

[2] المادة 10، المرجع نفسه.

[3] المادة 11، المرجع نفسه.

– اي مسالة يقوم المدير العام للوكالة يعرضها عليه

د) مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتم التطرق إلى كيفية تعيين مدير الوكالة ثم صلاحياته.

1) تعيين المدير العام للوكالة

يتم تعيين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنهي مهامه بنفس الاجراء، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونوابهم ورؤساء دراسات يعينون كذلك بموجب مرسوم رئاسي وبه تنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها اي بمرسوم رئاسي، وكما يساعد المدير العام في تسير الوكالة الامين العام له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامه بنفس الشكل[1].

2) صلاحيات المدير العام

نصت على صلاحيات المدير العام كل من المواد 13، 14،15من المرسوم 22–298 يضطلع المدير العام في إطار الصلاحيات المنوطة به بموجب هذا المرسوم بما يأتي:

– يعتبر مسؤول عن تسبر الوكالة وممثلها القانون

– يمارس ادارة جميع مصالح الوكالة, ويتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء باعتباره الممثل القانوني للوكالة

– يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التى لم تتقرر طريقة اخرى للتعين [2]

[1] المادة 14 المرسوم تنفيذي رقم 06–356،المؤرخ في 9 اكتوبر2006،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 اكتوبر2006(الملغى).

[2] المادة17 من المرسوم التنفيذي 06-356، السابق ذكره .

– يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة

– اعداده ميزانية تسير الوكالة وتجهيزها باعتباره الامر بالصرف

– ابرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجهاز الاساسي لدراسة ملفات الاستثمار ومتابعة الاستثمارات وتعد اكثر هيئة متصلة مباشرة بالمستثمرين ومن اجل تحقيق الاهداف التى وضعت من اجلها الوكالة نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22–298 والمادة 18 من القانون 22 –18، حيث حددت هذه النصوص عدة مجالات يمكن للوكالة أن تقوم فيها بمهام، من ذلك:

1) في مجال الاعلام

– ضمان خدمة الاستقبال والأعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة

– القيام بوضع انظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الاعمال والمواد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي

– وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار

2) في مجال التسهيل

– وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح تدابير التي من شانها تحسينه

– تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة الاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة

3) في مجال ترقية الاستثمار

– المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر

– اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة لانجازها وتنفيذها

– ضمان خدمة اقامة علاقات اعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الاعمال والشراكة

– اقامة علاقات مع الهيئات الاجنبية المماثلة وتطويرها

4) في مجال مرافقة المستثمر

– وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة

– مرافقة المستثمرين لدى الادارات الاخرى

5) في مجال تسير الامتيازات

– اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء

– تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا الى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22– 18 المتعلق بالاستثمار

– تحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة

– اصدار قرار السحب

– التاشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للتنفيذ

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد المدة القانونية لمزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، مع اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة

6) في مجال المتابعة

– التأكد بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر ومعالجة كل العرائض والشكاوي المقدمة من طرف المستثمرين، بالاضافة الى خدمة الرصد والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة .[1]

الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة للوكالة ذات العلاقة بالمستثمر

إن فكرة انشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون الجديد رقم 22–18 ليس مسالة جديدة بحكم ان القانونيين رقم 01–03 ورقم 16–09 قد تضمن ذلك ،ان القانون 22–18 تضمن انشاء الشبابيك التي تساعد الوكالة ، حيث ان المعيار المعتمد في وضع الشبابيك هو معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار، بالرجوع الى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –298 نجدها انها

[1] المادة 4المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

نصت على الشبابيك الوحيدة والمتكونة من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية والشبابيك الوحيدة المركزية .

اولا: الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنشا لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة آلاتية:

1:الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية

المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف القيام بكل الاجراءات اللازمة لتسجيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الاجنبية، تحدد معايير تاهيل المشاريع لاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[1].

ووفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22-18 "يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية....ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بماياتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر

2: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى

[1] المواد 18و 19 من القانون رقم 22- 18، المرجع السابق.

والاستثمارات الاجنبية[1]، وتضم هذه الشبابيك نفس الممثلين المنصوص علهم في المادة 21 أعلاه.

وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[2].

وفي ذات السياق، يؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة يمنح في الاجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على المستوى الشبابيك الوحيدة[3]

وعليه نقول ان اعتماد معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ميزة ايجابية اتى بها القانون الجديد رقم 22-18 من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام.

ثانيا: الدور والمهام المكرسة للادارات والهيئات الممثلة في الشبابيك الوحيدة المختصة

حددت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 أعلاه المهام التي يتولاها ممثلو الإدارات والهيئات المختلفة الممثلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بنصها على "يكلف ممثلو الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الاعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو الاتي:

1- ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4]

- يدير يقوم بتسجيل الاستثمارات ويبلغ هادات التسجيل

- التاشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة للحصص العينية

1 المادة 18 فقرة 2 المرسوم التنفيذي رقم 22-298, المرجع السابق ذكره

2 المادة 20 من القانون رقم 22-18، السابق الذكر.

3المادة 22 من المرسوم التنفيذي22-298،المرجع نفسه.

4 المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-299،المرجع السابق.

– يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة اعلاه والمتمثلة في قوائم السلع والخدمات المقتناة في اطار الاستثمار

– تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبانجاز المشاريع الاستثمارية

– ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة اعلاه

– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح ممثل ادارة الضرائب

2 – ممثل ادارة الضرائب

– اعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

– توجيه اعذارات بالنسبة للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع و/ او اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

– اعداد كل سنة كشفا للمقارنة بين الاستثمارات التى حلت اجال اثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3– ممثل ادارة الجمارك

يكلف ممثل ادارة الجمارك، على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بانجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .

4 – ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

تتمثل مهام المركز بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل التجاري

5- ممثل مصالح التعمير

تتمثل مهام مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الادارية الاخرى المتعلقة بحق البناء، وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى متابعتها حتى انتهائها .

6 – ممثل مصالح البيئة

تتمثل مهام مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على تراخيص فيما يخص حماية البيئة وبتسليم الملفات التى لها علاقة بصلاحيته ويتولى متابعتها .

7- ممثلو المصالح المكلفة العمل والتشغيل

يقمون باعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم التعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم في الاجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

8- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي

يقومون بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والاجراء

9- ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار

ومن المهام المخولة اعلام المستثمرين بتوفير الاوعية العقارية ومرافقتهم لدى اداراتهم الاصلية لاستكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثل المصالح المكلفة باصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان احالتها الى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها الى حين اتخاذ القرار النهائي بشانها .

الفرع الرابع: المنصة الرقمية للمستثمر

تسمح المنصة الرقمية للمستثمر والتي يسند تسيرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فوجود هذه المنصة تزيل عقبات كبيرة للمستثمر ولقد استحدثها المشرع بموجب قانون الاستمار الجديد المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 أن المنصة الرقمية للمستثمر هي الاداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج اليها المستثمرين،ان هذه المنصة الرقمية لها العديد من المزايا والتي من بينها ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الاجراءات الواجبة اتباعها حسب نوع الاستثمارونوع الطلبات[1]

حيث نصت المادة 28 من المرسوم تنفيذي 22-298 على مايلي:

تهدف المنصة الرقمية إلى مايأتي:

-التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

-تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.

-ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

-الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية.

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.

-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان وجود الخدمة المقدمة.

-تحسين اداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوح أسهل بالنسبة للمستثمرين

- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار

-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين اعوان الادارات والهيئات المعنية.[2]

---

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ,المرجع السابق

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الى الإجراءات التي يقوم بها المستثمر المتمثلة في التسجيل، و هو إجراء إداري بسيط ويسمح للمتثمر الحصول على المزايا ويمثل تسجيل الاستثمار بواسطة شهادة تسجيل وتسلم فورا من الشباك الوحيد المختص، وتتمثل حقوق المستثمر المترتبة عن التسجيل في منح المزايا وحق المستثمر في الطعن الإداري أمام اللجنة العليا للطعون وأحقية المستثمر في اللجوء الى القضاء، ومن بين الجديد الذي جاء به القانون هو إستبدال تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر ورقمنة إيداع ملفات المستثمرين .

الخاتمة

مما سبق نخلص في الاخير ان الارادة التشريعية حاولت مواكبة التطورات التشريعية الحديثة في مجال الاستثمارمن خلال قانون 22-18 الذي تبني سياسة استثمارية جديدة بما تضمنه من أحكام ومفاهيم لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة حيث عزز مكانة المستثمر، بمنحه حرية وشفافية ومساواة في التعامل مع الاستثمارات، مع الغائه لبعض البنود التي كانت تحد من حريته، وتضمن مجموعة من مبادئ مرتبطة بقيام المشروع الاستثماري، لاسيما ماتعلق منها بتكريس الانظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد بانشاء ثلاث مستويات مختلفة:

-يتعلق الاول بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

- أما الثاني فيتعلق بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

- أما الثالث فيتعلق بالاستثمارات المهيكلة ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.

مع التسهيل قدر المستطاع للمستثمر في اجراءات الاستثمار، وفي ذات الاطار، تمت مراجعة النظام المؤسساتي ابرزها الوكالة من حيثاعادة تنظيم الوكالة لاعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ووضعها تحت سلطة الوزير الأول، وكذا مرافقة المستثمرين، حيث تعد الوكالة الجزائرية من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اشرافها لمختلف الاستثمارات في الوطن ومنحها المروج الحقيقي للمستثمرين والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كالية جديدة لمرافقة المستثمرين تساهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية وربح الوقت وتخفيف الجهد على المستثمرين.

التسجيل في الوكالة يكون بموجب شهادة تسلم على الفور

استحداث شبابيك وحيدة مختصة تنشا لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية لاجل الاستفادة من المزايا

وكاشارة لحماية المستثمرين وضمان من ضمانات نص القانون الجديد على انشاء لجنة عليا للطعون متصلة بالاستثمار بدراسة والبث في الشكاوى التي يقدمها المستثمر

إلا أن القانون وبالرغم من الايجابيات التي تضمنها إلا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد على غرار القوانين السابقة على النحو التالي:

أولا:هناك عوائق تحد من استقطاب المستثمرين الاجانب، ولعل السبب يعود إلى عدم استقرار التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وغموضها وتناقضها بصفة خاصة وعدم وضوح السياسة الاستثمارية الجزائرية بصفة عامة.

ثانيا:عدم تهيئة الظروف من الناحية العملية لتجسيد بعض المفاهيم الحيوية أبرزها اعتماد مبدا الشفافية ونظام الرقمنة. إذن ان تجسيد ذلك مرهون باعتماد نفس المبدأ والنظام في القطاعات الاقتصادية والادارية الاخرى على غرار إدارة الجمارك والضرائب وغيرها.

ثالثا:مدى استعداد الدولة لتفعيل انجاز المشاريع في المناطق المطلوبة بالنظر إلى المشاكل العملية التى تحاط بها وهي مدى استعداد سكان تلك المناطق لاستقبال تلك المشاريع بقبولها وليس رفضها بحجة أن تلك الاستثمارات معناه استخدام عقارات تلك المناطق وتعديا على بغض العادات والاعراف السائدة فيها.

وبناء على ما سبق ذكره نقدم بعضالاقتراحات علنا نسهم قليلا في تصحيح بعض الأوضاع المتعلقة بالاستثمار:

العمل على تشجيع الاستثمارات المحليةالجزائرية، مع ضرورة ابراز فعالية الاستثمار الجزائري بالخارج ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي.

تعزيز الاستقرار السياسي، القانوني، الامني، والاجتماعي لخلق بنية استثمارية محفزة لكسب ثقة المستثمر الأجنبي.

وتبقى النصوص التطبيقية التى من المنتظر أن تصدر كفيلة بأن تمنح المزيد من الضمانات لكل راغب في الاستثمار في بلد يجمع الكل على قدراته الاقتصادية الهائلة.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الملحق الأول

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

(حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأوّل	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب و مشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأمينت	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الفصل الثاني	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	عشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقد	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-204	مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثلجة	
601-205	مشوى	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات	
601-207	مقهى ومطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مقهى	
601-302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601-305	مقهى أدبي	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (تموين)	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
604-618	محطات الوقود	
604-619	مضخات وصهاريج	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشحيم متحركة	
604-627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الاشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشأة رياضية	
605-016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605-019	قاعة ألعاب	
605-020	استديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	
607-003	مؤسسة ائتمان مالي	
607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	ما عدا ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنائزية	
602-201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسباقات	
603-001	مرائب	
603-002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603-003	استغلال قاعة الحفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ما عدا لفائدة شركات الفنادق
603-005	كراء سفن النزهة والقوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603-009	كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد وتجهيز التخييم	
603-013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسة سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هياكل النقل البري	
604-609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السياقة	
604-613	مدارس السياقة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المساحية والمتارين	
607-011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607-028	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التقييمات المالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال قاعة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس	
608-001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608-003	توضيب وتغليف المنتجات الكميائية والأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ) (باستثناء المنتجات المقننة)	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
609-001	مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنسلخات المختلفة	
609-003	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء واستغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك العقارية	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير والاحتياط	
612-105	مؤسسة التأمين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	وكيل تجاري	
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل
614-001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصباغة أو منظف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

الملحق رقم 02

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ .....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....
* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....
* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ .....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....
* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....
* اللقب والاسم .....
  - الجنسية .....
  - العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

قائـمـة المصادر والمـراجـع

Les referonces

أولا: المصادر

أ- القوانين

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 16 أفريل 1990المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادربتاريخ 18 أفريل 1990.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 16 غشت 2004،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدمة،ج ر العدد 52 الصادر في اطلر التنمية المستدامة ،ج ر العدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد46، الصادر في 03 غشت 2016.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر في 03أبريل 2008.
- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

- الاوامر

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 22 غشت 2001.

ب- النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

2-المراسيم التنفيذية

-مرسوم تنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1 فيفري 1995،محدد صلاحيات وزير المالية الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 20 مارس 1995

-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر2002،الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ،الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر2002

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارو تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحياتوزير الطاقة والمناجم ،الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 16 سبتمبر 2007
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر2022 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار،الجريدة الرسمية العدد 30،الصادرة في 18سبتمبر2022

- المرسوم التنفيذي رقم 22–298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الحريدة الرسمية العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22–299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلهاو كذا مبلغ وكيفية تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الحريدة الرسمسة العدذ 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيدي رقم 22–300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشتطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل جريدة الرسمية عدد 60،الصادر في 18 سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيدي 22–301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقغ التابعة للمنلطق التي تليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60،صادر في 18 سبتمبر 2022,
- المرسوم التنفيذي رقم 22–302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعاييرتأهيل الاستثمارات المهيكلة والاستفادة من مزايا الاستغلال شبكات التقييم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- مغبغ بنعيم، قانون الصناعة، دون دار نشر، لبنان، 1996.

ب-المقالات

-اقلولي محمد ،عن دور المجلس الوطني للاستثمار،مقال منشور في مجلة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،بجامعة تيزي وزو ،المجلد 11 ،العدد01

- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمارلسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022.
- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد1، 2023.
- حدوش وردة، سبة سامية، ماهية مناطق الضل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الضل مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021.
- خواثرسامية،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارفي قانون الاستثمار الجديد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد03، 2022.
- ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانون الاستثمار رقم 03-01و 16-09 ، دراسة حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و االسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانونالاستثمار 22-18، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد 11، العدد2، 2022.

- سعداوي موسى، صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر و دورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، المجلد 1، العدد1، 2012.
- شايخي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 19، 2014.
- قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية و شروط الإستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرورخنشلة، مجلد 10، العدد01،2023.
- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الإقتصادية للقطاع الخدمات على المستوى الدولي و المحلي، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 4، العدد1، 2018.
- مخلفي أمينة، النفط و الطاقات البديلة المتجددة و غير متجددة، مجلة الباحث، العدد 9، 2019.

ج- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

- الكاهنة إرزيل، دورآليات تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- حساني لامية، مبدأعدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة غبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

- شنتوفي عبد الحميد،المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2-رسائل الماجستير

- حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائرو إنعكاساته على المؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم الإقتصاديةو علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
- عله عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،2008.
- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصصإقتصاد و إدرة أعمال، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014.
- معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماركآلية حديثة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

3-مذكرات الماستر

- بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، عن السياسة التحفيزية الضريبية وفق قانون 09-16، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
- بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق واالعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2016-2017.

- تمورت آسيا، مواريس صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2005.
- موساسي مريم، مولاحسن مراد، فاعلية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات المحليةو الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017.
- هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر"مخطط التهيئة السياحية، "دراسة نموذجية ولاية الشلف"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص أقتصاد سياحي و فندقي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بولي، الشلفن 2015–2016.

د– المداخلات

- علواني محمد، الْتصاد المعرفي وريادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال،.**www.rowadalaamal.com**،تاريخ الولوج الى الموقع:2023/04/05، على الساعة 13.13.
- إبراهيم مراد، الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي **www.aps.dz**.، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الولوج الى الموقع الالكتروني:2023/04/08 على الساعة 23.00.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: نظام التحفيزات المكفولة في ظل القانون 22-18	
تمهيد	**5**
المبحث الأول : المبحث الأول: إستحداث بعض الأنظمة الخاصة	**6**
المطلب الأول : النظام التحفيزي للقطاعات	**6**
المطلب الثاني : النظام التحفيزي للمناطق	**13**
المطلب الثالث: النظام التحفيزي للإستثمارات المهيكلة	**16**
المبحث الثاني: المزايا و التحفيزات التي يمكن الإستفادة منها حسب كل نظام تحفيزي	**20**
المطلب الأول : المزايا و التحفيزات الممنوحة وفق نظام القطاعات	**20**
المطلب الثاني: المزايا و التحفيزات الممنوحة وفق نظام المناطق	**26**
المطلب الثالث: المزايا و التحفيزات الممنوحة وفق نظام الاستثمارات المهيكلة	**28**
خلاصة الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني:الاجراءات القانونية للاستفادة من المزايا	
تهيد	**32**
المبحث الأول : التسجيل كآلية للإستفادة من المزايا	**33**
المطلب الأول : الإطار القانوني لشهادة التسجيل	**33**
المطلب الثاني : حقوق المستثمر المترتبة على التسجيل	**37**
المبحث الثاني : المؤسسات الوطنية التي تعمل على تشجيع الاستثمار	**42**
المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار	**43**
المطلب الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**51**
خلاصة الفصل الثاني	**58**
الخاتمة	**60**
الملاحق	**64**
قائمة المراجع	**73**
الفهرس	**80**

ملخص:

لقد عمدت الجزائر منذ الاصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات الى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 وصولا الى آخر قانون صدر و هو القانون 22-18، و الذي سعدت الدولة الجزائرية من خلاله الى تحقيق الأهداف المسطرة محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي أكتنفت القوانين السابقة و مراعية خصوصيات التزامات الجزائر الدولية، و أبرز ما جاء به هذا القانون هو إستحداث أنظمة تحفيزية و منح مزايا للمستثمرين الوطيين والأجانب على حد سواء و تعزيز مكانة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و إستحداث المنصة الرقمية و ذالك لتقريب المستثمر من الإدارة و كذا جلب و إستقطاب المستثمرين الأجانب.

الكلمات المفتاحية

الاستثمار- الأنظمة التحفيزية- المزايا- التحفيزات- الوكالة- التسجيل- إعفاءات – الضريبة.

Abstract*:*
Algeria has been issuing numerous legal texts related to investment since the legal reforms in the late 1980s, starting with Legislative Decree No. 93-12 and culminating in the latest law, Law 22-18. Through these laws, the Algerian government aimed to achieve its outlined objectives while avoiding the difficulties encountered by previous laws and considering Algeria's international obligations. The most significant aspect of this law is the introduction of incentive systems and benefits for both domestic and foreign investors, as well as enhancing the role of the Algerian Agency for Investment Promotion, establishing a digital platform to facilitate investor interaction with the administration, and attracting foreign investors.
Keywords :

Investment - Incentive systems - Benefits - Incentives - Agency - Registration - Exemptions - Tax

Résumé*:*
Depuis les réformes législatives à la fin des années 80, l'Algérie a émis de nombreux textes juridiques relatifs à l'investissement, dont le premier est le Décret Législatif n° 93-12, jusqu'à la dernière loi adoptée, la Loi 22-18. À travers cette législation, l'État algérien a cherché à atteindre les objectifs fixés tout en évitant les difficultés rencontrées par les lois précédentes et en respectant les engagements internationaux de l'Algérie. Cette loi a introduit des systèmes d'incitation et des avantages pour les investisseurs nationaux et étrangers, renforçant ainsi le rôle de l'Agence algérienne de promotion de l'investissement et la création de la plateforme numérique pour rapprocher les investisseurs de l'administration et attirer les investisseurs étrangers.
Mots clés : Investissement - Systèmes d'incitation - Avantages - Incitations - Agence - Enregistrement - Exonérations - Impôt.